اذا اشهد المتوفي في مرض موته شاهدين غير الاولين بان الامة والعبد المذكورين سابقا مدبران بموته يكون ذلك رجوعا عن الوصية الاولي بكمالها اي بما تعرض له فقط واذا صح ان التعليق الذي في الوصية الاولي انما كان في المرض الذي مات منه ولكن استطال وتزايد حتي مات منه فهل يكون حكم التعليق كحكم التدبير حتي كما تسري الوصية الي الثلث وهل الوقف صحيح ام لا **فاجاب** اذا صدر عتق الامة المنجز والاقرار بالاناث والمشاع بان ذلك لفلان وانه عنده علي سبيل الوديعة والوقف المذكور في حال الصحة فهو جائز من جميع المال وهو مأخوذ بذلك جميعه لا من الثلث الا ان اجازت الورثة ذلك فهو نافذ كان تبرعات المريض كلها من الثلث واما تعليق التدبير بالموت فالتدبير انما يكون بالموت وان جعلته في حال الصحة كانه وصية وهي انما تملك بعد الموت وسواء برء في حال الصحة او في حال المرض انما يعتق بموته فان خرج من الثلث او اجازه الورثة نفذ ذلك ومضوا الا فبحسابه واذا ذكر احد الشاهدين شيأ مخالفا لما كتب به خطه او لا فان وافقه الشاهد الثاني علي ذلك فالعبرة لما قالاه ولا عبرة بالخط وان لم يوافقه واختلفا لا يعمل بشهادتهما اذ من شرط صحة الشهادة تطابق الشاهدين في اللفظ والمعني واذا اشهد المريض في مرض موته شاهدين غير الاولين بان العبد والامة المذكورين سابقا مدبران بموته يكون رجوعا عن الوصية الاولي فالجواب كما يكون ذلك رجوعا بل تأكيدا للتدبير فقط واذا صح ان التعليق الكائن في الوصية انما كان في مرض الموت فقد تقدم انفا ان ذلك يكون من الثلث هذا ما اقتضاه الحكم الشرعي بمساعدة المنقول في المذهب **باب** في بيع مال اليتيم **سئل** عن يتيمة لها مصاغ وحلي من الذهب والفضة واللؤلؤ وقد تحت يد قيم شرعي عليها من حاكم الشريعة المطهرة بالوصاية من امها وهو كافل لمؤنتها وزوجها القاضي من شخص فنازع الزوج القيم في المال المذكور فطلب منه ان يجعل لها ربحا في المال في السنة العشرة اثنا عشر او غير ذلك كما يفعله المتحيلون لاجل الربا المحرم والحال ان لليتيم اراضي مزروعات تصلح

للاستغلال

للاستغلال فقومها اهل الخبرة بثمن المثل ثم ان حاكم الشريعة اذن لشخص في شراء ذلك من القيم بالمال الذي عليه لكون النقد كان عليه بطريق القرض فاشتري الماذون له الارض من القيم بما قومه اهل الخبرة وحكم الحاكم بذلك ثم قومت ايضا دار بثمن مثلها واشتراها الماذون المذكور ايضا وحكم الحاكم بذلك وبقي لليتيمة المذكورة الحلي وكذا غيرها من الاثاث تبلغ جملة مع تحمل القيم لمؤنة اليتيمة فلما بلغ الزوج ذلك سعي الي الحاكم الشرعي وقال لا اريد هذا الشراء ولا اريد الا نقضه ويجعل المال ويجعل العشرة ثلاثة عشر في السنة ويكون منجما في خمس سنين والزوج المذكور ذو شوكة فاشتري القيم الارض والدار اللتين كان باعهما من الماذون بما طلبه الزوج من الثمن بحكم التنجيم في الخمس سنين وحكم الحاكم بذلك فهل يجوز بيع القاضي علي اليتيم من غير حاجة مسوغة ولا قضاء دين وما حال هذا البيع الثاني هل هو جايز لاجل حكم الحاكم بذلك فافد والحال ما ذكر مع ان هذا التأجيل غير متعارف ولم تكن حاجة داعية الي بيع عقار اليتيمة ولا وجد شيء من الشروط المجوزة لذلك **فاجاب** ليس للزوج المذكور ولا لغيره بيع مال القاصر من غير حاجة ولا قضاء دين لعدم الولاية بل منقول المذهب المفتي به ان الوصي لهم في ذلك لو اراد بيع عقار القاصر لا يسوغ له ذلك الا بحد شرائط ثلاثة ان يرغب للمشتري فيه بضعف القيمة او يكون للقاصرة حاجة الي ثمنه من نفقة او كسوة او لوازم شرعية او يكون علي الميت دين لا وفاء له الا من هذا العقار وحيث علم هذا الحكم الشرعي فالبيع المذكور لا يجوز علي القاصرة وعلي قاضي الشريف ابطاله وعدم تنفيذه حتما للشرع المنصور وحكم الحاكم المذكور باطل فاذا رفع الي قاض اخر وجب عليه ابطاله وعدم تنفيذه وقد استحق العزل بذلك وانتم لو افقتم غرض الزوج المخالف للوجه الشرعي وعدوله عن الوجه الشرعي لغير قصد جميل وعلي ولي الامر ايده الله تعالي النظر في هذه القضية الشنيعة وابطال الوجه الحرام المروج الي الربا المحرم بنص الكتاب العزيز لا ورد المبيع الي القاصرة فنسأل الله السلامة من الخذلان والعصمة من الزلل والخسران

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)